

دروس في علم الأصول

[259] تسر إلى كل من الخبرين لان ما يتعلق بصرف الوجود لا يسري إلى الفرد ومن

الواضح ان صرف وجود الجامع بين الخبرين ليس له مدلول ليكون حجة في اثباته. واما الثاني: - فهو ممتنع ايضا لان حجة كل من المتعارضين ان كانت مشروطة بالالتزام به لزم عدم حجيتها معا في حالة ترك الالتزام بشئ منهما، وان كانت مشروطة بترك الالتزام بالآخر لزم حجيتها معا في الحالة المذكورة. والجواب: ان بالامكان تصوير التخيير بالالتزام بحجة كل منهما بشرط ترك الالتزام بالآخر مع افتراض وجوب طريقي للالتزام باحدهما. واما البحث الاثباتي فهناك روايات عديدة استدل بها على التخيير. منها: - رواية علي بن مهزيار قال (قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): اختلف اصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلحهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلحهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك فوق (ع): موسع عليك بأية عملت (1). وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (موسع عليك بأية عملت) الواضح في الدلالة على التخيير وامكان العمل بكل من الحديتين المتعارضتين. ولكن نلاحظ على ذلك: اولا: ان الظاهر منها ارادة التوسعة والتخيير الواقعي لا التخيير الظاهري بين الحجيتين لظهور كل من سؤال الراوي وجواب الامام في ذلك اما ظهور السؤال فلانه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي

(1) وسائل الشيعة: ج 3 / ابواب القبلة /